

تقرير متخصص حول أثر جائحة كورونا

على الحقوق المدنية والسياسية

(الفترة من آذار - أيار / ٢٠٢٠م)

فهرس المُحتويات

رقم الصّفحة	العنوان
٤	مُقدمة
٦	المحور الأول: التّنظيم الدستوريّ لإعلان حالة الطوارئ (موقف المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان من تفعيل قانون الدفاع)
١٣	المحور الثاني: أثر حالة الدّفاع على الحق في الإقامة والتنّقل
٢٠	المحور الثالث: أثر حالة الدّفاع على الحق في مُحاکمة عادلة
٣٠	المحور الرّابع: أثر حالة الدّفاع على حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل
٣٥	المحور الخامس: أثر حالة الدّفاع على حرّية التّعبير
٤١	المحور السّادس: أثر حالة الدّفاع على الحقّ في الخصوصية
	المحور السابع: التوصيات
٥٣	المحور الثامن: الشّكاوى التي تلقاها المركز خلال جائحة كورونا(الفترة التي يغطيها التقرير)

مقدّمة

شهد العالم بأسره أواخر عام ٢٠١٩ حرباً جراثميّةً بسبب انتشار فيروس كورونا المُستجد (COVID-19)، وبسبب سرعة إنتشار العدوى واتّساع نطاقها فقدت دولاً عديدةً ذات نُظم صحيّة مُتطوّرة قدرة السّيطرة على تفشي هذا الوباء، وبالتالي تضاعفت أعداد المُصابين والوفيات بصورةٍ مهولةٍ، ما استدعى إعلان منظمة الصّحة العالميّة بتاريخ ١١ آذار ٢٠٢٠ بأنّ هذا الفيروس المُستجد وباء عالميّ (جائحة).

على المستوى الداخلي صدرت الإرادة الملكيّة بالموافقة على قرار مجلس الوزراء بتطبيق قانون الدّفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ ضمن ضوابط حدّدتها الرسالة الملكيّة إلى رئيس الوزراء، تضمّنت توجيهاً صريحاً بحماية الحقوق والحريّات العامّة للمواطنين في ضوء توسيع نطاق صلاحية الحكومة في ظل تلك الظروف الاستثنائيّة.

شهدت الحُبة الزمنيّة لتطبيق قانون الدّفاع إصدار رئيس الوزراء العديد من أوامر الدّفاع ذات الأثر المباشر على حقوق الإنسان، والتي أوجدت ضرورةً مُلحّةً لإعادة موضعة حقوق الإنسان كمسألة أمن وطنيّ على المستوى الداخليّ، وطرحت تساؤلاً محوريّاً حول شكل حقوق الإنسان بعد جائحة كورونا، كما أظهرت هذه الجائحة مدى الحاجة إلى إعادة النّظر في مستوى التّضامن الإنسانيّ على المستوى العالميّ.

كما طرحت الحالات الواقعيّة لإصدار أوامر الدّفاع المتتالية تساؤلاً مهمّاً حول مدى نجاح الحكومة والتّنظيمات الاجتماعيّة والإعلام في تعزيز المُواطنة الفاعلة، وبتشعور الطمأنينة لدى المواطن بأنّه شريك في صياغة النواهي الواردة في أوامر الدّفاع، ممّا يذلل صعوبات التّطبيق أمام جهات إنفاذ القانون، ويؤسس لحالة وطنيّة واعية نحن بأمس الحاجة إليها أردنيّاً سواءً حالياً أو في المستقبل.

يهدف هذا التّقرير إلى رصد أثر قانون الدّفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ على الحقوق المدنيّة والسياسيّة في ضوء الدستور الأردنيّ والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان ومن خلال ما رصده المركز وما تلقاه من شكاوى،

باعتبارها التجربة الأولى لتطبيق أحكام هذا القانون منذ سنه عام (١٩٩٢)، ورصد الانتهاكات وتحديداً منذ بداية اتخاذ الإجراءات المُشدّدة والاحترازية لمواجهة وباء كورونا، بما في ذلك بتفعيل قانون الدفاع وما تبعه من أوامر قيّدت مجموعة من الحقوق والحريّات، ويغطي هذا التقرير الفترة الزمنية من شهر آذار إلى شهر أيار لعام ٢٠٢٠م التي شهدت حظرًا شاملاً وجزئيًا وذلك ضمن ثمان محاور.

المحور الأول: المبادئ والمعايير الدستورية لإعلان حالة الطوارئ.

المحور الثاني: أثر حالة الدفاع على الحق في الإقامة والتنقل.

المحور الثالث: أثر حالة الدفاع على الحق في محاكمة عادلة.

المحور الرابع: أثر حالة الدفاع على حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل.

المحور الخامس: أثر حالة الدفاع على حرية التعبير.

المحور السادس: أثر حالة الدفاع على الحق في الخصوصية.

المحور السابع: التوصيات

المحور الثامن: الشكاوى التي تلقاها المركز

المحور الأول: التّظيم الدستوريّ لإعلان حالة الطوارئ (موقف المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان من تفعيل قانون الدفاع):

يُعتبر اللجوء إلى تطبيق قانون الدفاع تحرراً مؤقتاً من التقييد الحرفيّ بأحكام مبدأ المشروعية، بالقدر الذي يُمكن السّطات العامّة من القضاء على المخاطر الإستثنائيّة؛ لضمان ديمومة النّظام الاجتماعيّ، شريطة خضوع أعمالها وتصرفاتها للرّقابة القضائيّة.

ميّز الدستور الأردنيّ بين حالتين واقعيّتين لمواجهة الظروف الاستثنائيّة التي تُهدد كيان الدولة واستقرارها وفق حكمين دستوريّين على النحو التّالي:

الحالة الأولى: حالة الطوارئ العاديّة.

يتمثّل التّظيم الدستوريّ لهذه الحالة بالمادة (١٢٤) من الدستور، والتي تنص على التّالي: "إذا حدث ما يستدعي الدّفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون بإسم قانون الدّفاع تُعطى بموجبه الصّلاحيّة إلى الشّخص الذي يُعيّنه القانون لإتخاذ التّدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحيّة وقف قوانين الدّولة العاديّة لتأمين الدّفاع عن الوطن ويكون قانون الدّفاع نافذ المفعول عندما يُعلن عن ذلك بإرادة ملكيّة تصدر بناءً على قرار من مجلس الوزراء".

حدّدت المادة الثانية من قانون الدّفاع الأردنيّ رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ الحالات المُبرّرة لتطبيق هذا القانون؛ وقوع طوارئ تهدّد الأمن الوطنيّ أو السّلامة العامّة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها بسبب وقوع

حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة أو كوارث عامة أو انتشار وباء.^١

وعن نطاق الصلاحيات الاستثنائية بموجب هذا القانون، فقد منح القانون رئيس الوزراء اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة بدون التقيد بأحكام القوانين العادية المعمول بها، بما في ذلك وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة، وإلقاء القبض على المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن الوطني والنظام العام واعتقالهم، وتكليف أي شخص بالقيام بأي عمل أو أداء أي خدمة ضمن قدرته، وتفتيش الأشخاص والأماكن والمركبات بدون التقيد بأحكام أي قانون آخر، ووضع اليد على الأموال المنقولة وغير المنقولة وتأجيل الوفاء بالدين والالتزامات المستحقة، بالإضافة إلى مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات والرسمات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن إعدادها.^٢

الحالة الثانية: حالة الظروف الإستثنائية الأشد خطورة.

أما التنظيم الدستوري لمواجهة الظروف الإستثنائية الأشد خطورة، والتي يثبت عدم نجاعة مواجهتها بموجب الصلاحيات الواردة في قانون الدفاع المقرّر في ظل الظروف الطارئة، فيتمثل بالمادة (١٢٥) من الدستور، والتي تنص على التالي: "١. في حال حدوث طوارئ خطيرة يُعتبر معها أنّ التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناءً على قرار مجلس الوزراء أن يُعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها. ٢. عند الإعلان عن الأحكام العرفية للملك أن يُصدر بمقتضى إرادة ملكية أي تعليمات قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن

^١ قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢، الجريدة الرسمية، العدد (٣٨١٥)، ٢٥ آذار ١٩٩٢.
^٢ قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢، المادتين (٣،٤).

المملكة بقطع النظر عن أحكام أيّ قانون معمول به ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التّعليمات عرضةً للمسؤولية القانونيّة التي تترتّب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يُعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية".

وبالنتيجة نخلص بأن الدستور الأردنيّ خلا بالمطلق من إحاطة اللّجوء إلى تطبيق قانون الدّفاع وإعلان حالة الأحكام العرفيّة بضوابط دستوريّة تكفل حماية الحقوق والحريّات العامّة إبان مواجهة الحالات الإستثنائيّة على غرار الأصول المعياريّة الواردة في الدّساتير المُقارنة، التي أقرّت عدة ضوابط رئيسية للّجوء إلى حالة الطوارئ واختبار مدى استمراريتها.

أما فيما يتعلق بالضمانات القانونيّة تجاه أوامر الدّفاع بموجب قانون الدّفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢، فنتبنّق من طبيعة التّكييف القانونيّ لأوامر الدّفاع التي تُعتبر بمثابة قرارات إداريّة تنظيميّة قابلة للطعن بها بالإلغاء والتّعويض أمام جهة القضاء الإداري^٣، واستقرار الاجتهادات القضائيّة لمحكمة العدل العُليا في المرحلة السّابقة لجهتي القضاء الإداريّ (المحكمة الإداريّة، والمحكمة الإداريّة العُليا).

موقف المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان من تفعيل قانون الدفاع:

أولاً: أصدر المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان بتاريخ ١٧ آذار لعام ٢٠٢٠م بياناً أعرب خلاله عن موقفه من تفعيل قانون الدفاع جاء فيه:

إنّ المركز يُتابع الإجراءات الحكوميّة الهادفة إلى منع انشار فيروس كورونا، وما تداولته الصّحف اليوميّة والمواقع الإخباريّة الإلكترونيّة حول إمكانية تطبيق قانون الدّفاع رقم (١٣) لسنة (١٩٩٢) في ضوء ارتفاع

^٣ المادة الثامنة من قانون الدفاع رقم ٨ لسنة ١٩٩٢م.

عدد الإصابات بفيروس كورونا. وفي هذا الصدد يؤكد المركز الوطني على ثلاث مرتكزات وصفها بالأساسية، وهي؛

أولاً: يُشيد المركز الوطني بالإجراءات الحكومية الوقائية والعلاجية لمنع انتشار فيروس كورونا، وبالوقت ذاته يُهيب بالجميع على التقيد التام بالتوجيهات والإرشادات والتعليقات الصحية الصادرة عن الجهات الحكومية المعنية، والتي من شأنها حفظ حياة المواطنين وضمان تمتعهم بالحق في الصحة والسلامة العامة.

ثانياً: يرى المركز أنّ الصلاحيات القانونية المخولة لوزير الصحة بموجب قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٨) وتعديلاته كافية في المرحلة الحالية لمواجهة حالات انتشار فيروس كورونا.

ثالثاً: التأكيد على ضرورة احترام وصون كافة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والمواثيق الدولية للأفراد وأن يكون اللجوء لتفعيل قانون الدفاع لسنة (١٩٩٢) لحالات محددة وبأضيق الحدود وبضرورة تقدير مدى درجة "انتشار الآفة أو الوباء" المشروطة لتطبيق هذا القانون بموجب المادة الثانية منه بالاستناد إلى حقائق علمية وقانونية تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أنّ تطبيق قانون الدفاع هو السبيل الوحيد لمواجهة الظروف التي تُهدد السلامة العامة والأمن والنظام العام، ويؤكد المركز على ضرورة الحفاظ على حالة التوازن بين صون وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وبين درء كل من شأنه أن يهدد الأمن الوطني والسلامة العامة وإعلاء المصلحة الوطنية العليا.

ثانياً: لاحقاً لتفعيل قانون الدفاع أصدر المركز بيانا بتاريخ ٢٩ آذار أكد خلاله على الآتي:

"يتابع المركز الوطني لحقوق الإنسان ما يجري على الساحة المحلية والعالمية من مواجهة شاملة مع وباء "كورونا" الذي يشكل تحدياً خطيراً للإنسانية في هذه المرحلة الخطيرة من تاريخ البشرية، ونسأل الله أن يتغلب

شعبنا على هذه المحنة وكل شعوب الأرض، وفي هذا السياق فإن المركز يتوجه بالشكر إلى الحكومة والجيش والقطاع الصحي وكل المؤسسات العاملة على حماية الناس وحفظ حياتهم على الصعيد الرسمي والشعبي، وكل من يقدم جهوده في هذه المواجهة الشاملة.

وفي هذا الخصوص نود أن نشير إلى بعض الأمور الأساسية في هذه المرحلة الحرجة:

-نحث المواطنين وكل الأفراد على الإلتزام التام بالتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة وضرورة التعاون على حفظ حياتنا جميعاً بروح المسؤولية الوطنية العالية، وعدم تلقي المعلومات من الإشاعات غير الموثقة.

-نطالب الحكومة وأجهزة إنفاذ القانون بضرورة الإلتزام بمعايير حقوق الإنسان، وحفظ الكرامة الأدمية للأفراد والمخالفين، مع عدم اللجوء إلى استخدام العنف، وتفعيل قانون الدفاع في أضيق الحدود وعدم المساس بالحريات السياسية والمدنية وحرية التعبير وعدم المساس بالملكية الخاصة.

-توفير العناية اللازمة لأصحاب الإعاقة والحاجات الخاصة، ومراعاة ظروفهم الإستثنائية عند إصدار التعليمات والقيام بالإجراءات، وضرورة تأمين المسلتزمات الطبية والتموينية بالطرق الممكنة.

-توفير العناية المناسبة لملاجئ الأيتام ودور رعاية العجزة وكبار السن، من حيث تأمين الغذاء والعلاج والحماية وتشديد الرقابة على أعمال الإدارة.

-ضرورة العناية بأحوال نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل والموقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل، وتوفير العناية الصحية اللازمة وتسهيل عملية التواصل مع ذويهم في هذه الفترة الحرجة.

-مضاعفة عمل مؤسسات حماية الأطفال والمعنفات، وضرورة الإبقاء على فتح مراكز الإيواء، وضرورة الإستماع لأصحاب الشكاوى وتوفير العناية المطلوبة حتى لا يتم إستغلال الظروف الإستثنائية من قبل بعضهم.

-ضرورة الإلتفات إلى حقوق أصحاب الأعمال اليومية والمحلات الصغيرة المتضررة من فترة الحجر وكذلك أصحاب المزارع والإنتاج اليومي الذي يتسارع إليه التلف وتأمين سبل توصيل منتوجاتهم.

وسوف يواصل المركز مهمته في إستقبال شكاوى المواطنين ورصد الحالة القائمة والتواصل مع أصحاب القرار من أجل التعاون على حفظ حقوق الأفراد وصون حرياتهم ليبقى وطننا حراً كريماً."

ثالثاً: أصدر المركز بتاريخ ٢٤ حزيران لعام ٢٠٢٠م بياناً دعا خلاله إلى ضرورة إعادة تقدير مدى ضرورة استمرار العمل في قانون الدفاع الذي أدى إلى عرقلة عجلة الاقتصاد الوطني، وأدى إلى المساس بالحقوق والحريات العامة. كما وأكد المركز من خلال البيان ذاته إلى توسيع نطاق المشاورات مع المؤسسات والجهات ذات العلاقة من اجل المشاركة في تصحيح الأوضاع المختلفة.

المحور الثاني: أثر حالة الدفاع على الحق في الإقامة والتنقل.

نصت المادة (٩) من الدستور الأردني على الحق في الإقامة والتنقل.^٤ وعلى صعيد المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^٥ والمادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق.^٦

أما فيما يتعلق بالمعايير الدولية الخاصة بالحق في الإقامة والتنقل، فيعتبر هذا الحق بموجب المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من طائفة الحقوق القابلة للتقييد والتحلل في حالات الطوارئ ضمن مجموعة ضوابط مُجمعة على النحو التالي:

أ. أن تكون التدابير الإستثنائية في أضيق الحدود.

ب. عدم منافاة التدابير المُتخذة للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي (قواعد القانون الدولي العرفية).

ت. عدم انطواء هذه التدابير على تمييز قائم على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

ث. إخطار الدول الأطراف فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك. كما على الدولة توجيه مثل هذا الإخطار في التاريخ الذي تُنهي فيه عدم التقيد.

^٤ المادة (٩) من الدستور الأردني: "١. لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة. ٢. لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبيّنة في القانون."

^٥ المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "١. لكل فرد حق في حرّية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. ٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده."

^٦ المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرّية التنقل فيه وحرّية اختيار مكان إقامته. ٢. لكل فرد حرّية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده."

أولاً: موقف المركز الوطني لحقوق الإنسان من أوامر الدفاع ذات التأثير على الحق في الإقامة والتنقل.

أ. موقف المركز الوطني لحقوق الإنسان من أمر الدفاع الثاني.

صدر أمر الدفاع الثاني بتاريخ ٢٠ آذار ٢٠٢٠م، ونُشر في الجريدة الرسمية بعدها رقم (٥٦٢٧). تضمن أمر الدفاع هذا حظراً لتنقل الأشخاص وتجوّلهم في جميع مناطق المملكة ابتداءً من تاريخ ٢١ آذار ٢٠٢٠ وإشعارٍ آخر، بالإضافة إلى إغلاق المحلات جميعها في المملكة حتى إشعارٍ آخر. وقرّر أمر الدفاع إيقاع عقوبة الحبس لمدة سنة على من يخالف مضمون أمر الدفاع هذا والبلاغات الصادرة بمقتضاه. وفي هذا الإطار يشير المركز إلى الآتي:

١. أجازت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف التحلّل من بعض الالتزامات الواردة به ضمن ضوابط معيارية محدّدة، ومن هذه الحقوق التي يجوز تقييدها هو الحق في الإقامة والتنقل.

٢. يرى المركز أنّ عقوبة الحبس التي كانت مُقرّرة بموجب أمر الدفاع هذا لا تتسجم مع سياسة الحكومة ذاتها والمجلس القضائيّ في مواجهة انتشار جائحة كورونا والتي تمثلت في إتخاذ جملة من القرارات قضت بإخلاء سبيل الآلاف من الموقوفين قضائياً وإدارياً والمحكومين بموجب قرار تنفيذيّ تجنّباً لاستمرارية اكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف المؤقت، وبالتالي مضاعفة فرصة انتشار العدوى.

ب. موقف المركز الوطني لحقوق الإنسان من أمر الدفاع الثالث.

صدر أمر الدفاع الثالث بتاريخ ٢٦ آذار لعام ٢٠٢٠م، ونُشر في الجريدة الرسمية بعدد رقم (٥٦٢٨). عدّل أمر الدفاع هذا العقوبات المُتعلّقة بحظر تنقّل الأشخاص وتجوّالهم في جميع مناطق المملكة، حيث قرّر إيقاع عقوبات الغرامة والحبس وحجز المركبات على من يخالف مضمون أمر الدفاع هذا والبلاغات الصّادرة بمقتضاه.

١. تدارك أمر الدفاع الثالث الإشكاليات القانونية والعملية التي اعترت أمر الدفاع الثاني، من خلال تبني مبدأ التّفريد العقابيّ عبر فرض عقوبة الغرامة لأول مخالفة مع وقف الملاحقة في حال قيام المخالف بدفع الحدّ الأدنى من الغرامة خلال أسبوع من تاريخ وقوع المخالفة. كما وأبقى أمر الدفاع امكانية اقتصار العقوبة على الغرامة حتى في حالات التكرار.

٢. يُؤيد المركز الوطني اقتصار الإجراء الضبطيّ في أمر الدفاع هذا على حجز المركبة لمدة ثلاثين يوماً، وعدم اللجوء إلى تطبيق المادة (٧/د) والتي تعتبر الأموال والوسائل المُرتكبة في الجريمة مصادرةً ضمناً.

ت. موقف المركز الوطني لحقوق الإنسان من أمر الدفاع الثاني عشر.

١. يُعتبر إلغاء فكرة الحبس في حال مُخالفة الإلتزام بحظر النّقل والتّجول إجراءً محموداً وينسجم مع سياسية الدولة في التّباعد الجسديّ بشكلٍ عامٍ، والحدّ من الإكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل بشكلٍ خاصٍ.

٢. يرحّب المركز الوطني بإتاحة أمر الدفاع هذا إعادة المركبة المضبوطة بدون التقيّد بمدة الحجز الواردة في أمر الدفاع الثاني والبالغة (٣٠) يوماً.

٣. في ضوء الأوضاع الاقتصادية الصعبة للمواطنين ومراعاة لمبدأ التناسب بين الفعل المرتكب والعقوبة المفروضة، يتحفظ المركز الوطني على مضاعفة مقدار الغرامة في حال تكرار فعل عدم الالتزام بحظر تنقل الأشخاص وتجوالهم، وفرض غرامة مقدارها (٢٠٠_١٠٠٠) دينار بدلاً من (١٠٠_٥٠٠) دينار.

ثانياً: الانتهاكات المتعلقة بالحق في حرية الإقامة والتنقل أثناء تطبيق أوامر الدفاع ذات الصلة:

رصد المركز الوطني في اليوم الأول لتطبيق أمر الدفاع الثاني ضبط ما يقارب من أربعمئة شخص ممن خالفوا أمر الدفاع هذا، ليتم ايداعهم في المراكز الأمنية لغايات تحويلهم إلى المحاكم، إلا أنه ونظراً لارتفاع أعداد المخالفين تم الاقتصار على توقيع المخالفين على تعهدات تقتضي جلبهم وإيقاع العقوبة بحقهم في حال التكرار. ما أثبت صعوبة تطبيق هذه العقوبة المشددة الواردة في أمر الدفاع الثاني، وهو الأمر الذي أدى إلى خرق مبدأ سيادة القانون؛ فالعقوبة قبل وضعها يجب أن تكون عقوبة قابلة للتطبيق ومُلائمة ومستوى الإثم الجنائي بدون غلو، مع ضرورة البحث دائماً عن عقوبات بديلة تتناسب والمرحلة التي تشهدها الدولة.

١. رصد المركز الوطني إلقاء القبض على ما يقارب (٦٩٣) شخصاً ممن خالفوا أمر الدفاع الثاني بحظر التجول خلال اليوم الثاني من سريان هذا الأمر. وقد أعلن الناطق بإسم مديرية الأمن العام بأن من تم ضبطهم سيتم تحويلهم وحجزهم داخل مدرسة الملك طلال بمنطقة خو، ومدرسة الحسا الثانوية للثقافة العسكرية بالتنسيق مع القيادة العامة للقوات المسلحة / الجيش العربي. كما تمت الإشارة لاحقاً إلى أنّ هؤلاء الأشخاص سيتم حجرهم صحياً لمدة (١٤) يوماً، ومن ثم إتخاذ الإجراء اللازم. ويجد المركز الوطني بأن احتجاز الأفراد لدى الضابطة العدلية حسب القواعد العامة في

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته يجب أن لا يتجاوز (٢٤) ساعة، وبخلاف هذا يعدّ ذلك الإجراء حجراً غير مشروعٍ للحرية. وعليه، فإنّ حجز الأشخاص لمدة (١٤) يوماً، ومن ثمّ اتّخاذ الإجراء القانونيّ اللازم ليس له أيّ سندٍ قانونيّ.

٢. رصد المركز من خلال الشكاوى الواردة اليه صعوبات واجهت الافراد خاصة ممن انقطعوا عن عائلاتهم ولم يتمكنوا من الالتحاق بهم بسبب الحظر.

٣. إساءة معاملة بعض الأفراد أثناء تطبيق أوامر الدفاع، حيث رصد المركز من خلال المقاطع الفلمية (الفيديو) التي انتشرت عبر مواقع التواصل الاجتماعيّ حالات فردية لقيام بعض أفراد انفاذ القانون وفي بعض الحالات بالاعتداء بالضرب على بعض الأفراد أثناء إلقاء القبض عليهم بسبب خرق حظر التجول. وتالياً أبرز الملاحظات على هذه الأفعال:

- يُعدّ الاعتداء على الأفراد أثناء إلقاء القبض عليهم وإساءة معاملتهم انتهاكاً للحقّ في عدم التعرّض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الحقّ الذي كفله الدستور الأردنيّ بموجب المادة (٨)، والعهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة (٧) التي أكّدت على وجوب معاملة المحرومين من حرّيتهم معاملةً إنسانيةً، ومخالفةً أيضاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- يتبيّن من خلال مقاطع الفيديو أنّ هناك عدم تناسبٍ بين الفعل المُرتكب من قبل الأفراد وبين مقدار القوّة المُستخدمة من قبل مرتبات الأمن العام؛ حيث أنّ الأفراد كانوا لا يحملون أيّ نوعٍ من أنواع السّلاح ولا يبدون مقاومةً لرجال الأمن العام؛ وكان يتوجب على مرتبات الأمن العام التّعامل بما تستوجبه معايير استخدام القوّة استناداً للمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان والمنظومة القانونية الوطنية، وخاصّةً قانون الأمن العام.

٤. رصد المركز الوطني لجوء الحُكّام الإداريين إلى توقيف بعض المواطنين بموجب أحكام قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤م في حال مخالفتهم أمر الدفاع الثاني، حيث أنّ موقف المركز ثابت بأن هذا القانون وبالتالي الإجراءات الناجمة عنه تنطوي على اعتداءٍ على اختصاص السّلطة القضائيّة صاحبة الاختصاص الأصلي في الملاحقة الجزائيّة، كما ويُسكّل إهداراً لمقتضيات الحقّ في محاكمةٍ عادلة. وفيما يلي أبرز الحالات:

- بتاريخ ٣١ آذار ٢٠٢٠م تمّ توقيف المعروف بعريس الحجر ومجموعه من أقاربه بقرارٍ صادرٍ من محافظ العاصمة؛ لمخالفته التّعهد الذي قدّمه لدى مغادرته الحجر الصحيّ في منطقة البحر الميت، والمتضمّن عدم الاختلاط بالآخرين.
- بتاريخ ٦ نيسان ٢٠٢٠م تمّ توقيف موظف في بلدية إربد وآخرين بقرارٍ صادرٍ من محافظ إربد؛ لمخالفتهم قرار حظر فتح المحال التجاريّة أثناء ساعات الحظر.
- بتاريخ ١ نيسان ٢٠٢٠م تمّ توقيف فنان شعبيّ بقرارٍ صادرٍ من محافظ إربد؛ لنشره مقطعاً مُصوّراً على مواقع التّواصل الاجتماعيّ يتضمّن فقرةً غنائيّةً تنطوي على استخفافٍ بجائحة كورونا، على الرّغم من أنّ تاريخ إقامة الحفلة يعود لتاريخٍ سابقٍ على إعلان تطبيق قانون الدفاع.

٥. رصد المركز الوطني تبايناً جليّاً في مدى مراقبة تنفيذ حظر التجول في العديد من محافظات المملكة، وكذلك في المناطق المختلفة داخل المحافظات ذاتها.

ويؤكد المركز على أنه مع اصدار امر الدفاع الثالث تمّ تلافي العديد من الاشكاليات الواردة أعلاه حيث تدارك هذا الأمر الإشكاليات القانونيّة والعملية التي اعترت أمر الدفاع الثاني، ويثمن المركز قيام الحكومة بمراجعة أوامر الدفاع الصادرة بما يلبي تحقيق الغاية المنشودة منها.

المحور الثالث: أثر حالة الدفاع على الحق في محاكمة عادلة

كفل الدستور الأردني صراحةً بعض المبادئ والمعايير الأساسية للحق في محاكمة عادلة؛ مثل استقلالية السلطة القضائية، قرينة البراءة، علانية الجلسات كقاعدة عامة، ومحاكمة الشخص أمام قاضيه الطبيعي مع إدراج استثناء على هذا المبدأ تمثل بالمادة (٢/١٠١) من الدستور. وبالوقت ذاته أغفل الدستور النص صراحةً على بعض تلك المبادئ وهي؛ عدم رجعية القوانين، وحق الاستعانة بمحامٍ، عدم جواز تكرار ملاحقة الشخص عن الفعل ذاته،... وعلى صعيد المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فقد نصت المادتان (٨، ١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^٧ والمادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق.

أولاً: موقف المركز الوطني لحقوق الإنسان من أمر الدفاع الخامس.

صدر أمر الدفاع الخامس بتاريخ ٣٠ آذار لعام ٢٠٢٠م، ونُشر في الجريدة الرسمية بعددها رقم (٥٦٢٩). تضمن أمر الدفاع هذا وقف سريان جميع الممدد والمواعيد المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

يرحب المركز الوطني بحقوق الإنسان هذا؛ لحسمه لأي جدلٍ مستقبليٍّ حول الممدد القانوني المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية التي يشملها. وبالوقت ذاته يُؤكد على أنّ هذا الأمر تضمن أثراً كاشفاً،

^٧ المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"، المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. ٢. لا يبدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

حيث أنّ الفقة والقضاء الإداري استقرّ على اعتبار الظروف الطارئة سبباً من أسباب وقف مُدد الطعن.

ثانياً: قرارات قطاع العدالة في ظل جائحة كورونا.

رصد المركز مجموعة قراراتٍ صادرةٍ عن المجلس القضائي ومحكمة أمن الدولة في سبيل تقليص فُرص انتشار الوباء بين نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من جهةٍ، وضمان ديمومة عمل مرفق العدالة من جهةٍ أخرى، بما فيها استراتيجية تعامل قطاع العدالة مع أزمة انتشار فيروس كورونا.

أولاً: أبرز القرارات.

أ. التّأجيل التلقائي للنظر في الدعاوى المنظورة لدى المحاكم جميعها خلال الفترة الواقعة ما بين ١٦

آذار ٢٠٢٠ ولغاية ١٥ نيسان ٢٠٢٠م، واعتبار هذه المُدد جزءاً من العطلة القضائية.

ب. استمرار أعمال محاكم المملكة جميعها في النّظر بثلاثة أنواع من القضايا هي؛ الطلبات المُستعجلة،

القضايا الجزائية التي يوجد بها موقوفين، استقبال الطعون القانونية وطلبات إخلاء السبيل.

ت. استمرارية عمل دوائر النيابة العامّة، والحفاظ على استمرارية عمل المحاكم بالحد الأدنى خلال فترة

حظر تنقّل الأشخاص وتجوّالهم.

ث. انتداب عدد من القضاة والمدعين العامين في محاكم المملكة جميعها، حيث أنيط بهم النّظر في

مخالفات أوامر الدّفاع، وجميع الطلبات المُستعجلة، وتمديد مُدد التّوقيف، والنّظر في قضايا

الأحداث.

ج. استمرارية عمل محكمة التّمييز ابتداءً من الأسبوع الثاني لحظر تنقّل الأشخاص وتجوّالهم، والتي

أنجزت ما نسبته (٩٨%) من مجموع القضايا الواردة.

ح. انجاز محاكم الاستئناف والبداية الاستئنافية ما نسبته (١٠٠%) من مجموع القضايا الواردة إليها
تدقيقاً.

خ. استمرارية عمل دوائر التنفيذ خلال فترة حظر تنقل الأشخاص وتجوّلهم، وتحويل المبالغ المودعة
باستخدام التحويل البنكي الإلكتروني.

د. عقد (٢٥٣) جلسة محاكمة عن بُعد، في الجرائم الجنائية والجنحية على حدٍ سواء، والموقوف على
ذمتها عدداً من المشتكى عليهم.

ذ. توجيه عطوفة رئيس المجلس القضائي مخاطبةً إلى دولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٩ نيسان ٢٠٢٠م
تضمنت طلباً بمنح المحامين تصاريح تنقل وتجوّل.

ثانياً: الإجراءات القضائية التي اتخذها المجلس القضائي بموجب قراره رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠م، والتي
تهدف إلى الحدّ من الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل؛ لمنع انتشار وباء كورونا.

أ. الإفراج عن جميع الموقوفين في الجرح وعملاً بأحكام المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية استبدال مذكرات التوقيف بقرارات منع سفر.

ب. تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية على كلّ محكوم بعقوبة حبس لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامات
والإفراج عنه مع منع سفره.

ت. في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٢١) من قانون العقوبات المتعلقة بإصدار شيك لا يُقابلة
رصيد تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية على كل محكوم عليه لا تتجاوز مجموع قيم الشيكات المحكوم
فيها مبلغ مئة ألف دينار.

ث. دراسة قضايا الموقوفين في الجنايات التي تخرج عن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى والبتّ في إمكانية الإفراج عن الموقوف إذا كانت ظروف القضية تسمح بذلك مع وضع إشارة منع سفر عن المُفرج عنه.

ج. وفي القضايا التنفيذيّة الحَقوقيّة، تأجيل حبس كلّ محكومٍ في دينٍ مدنيّ لا تتجاوز مجموع الدّيون المحكوم فيها مبلغ مئة ألف دينار، والإفراج عنهم ومنع سفرهم.

ثالثاً: استراتيجية تعامل قطاع العدالة مع أزمة انتشار فيروس كورونا المُستجد.

قرر المجلس القضائيّ بموجب قراره رقم (٧٢، ٧٣) لسنة ٢٠٢٠م تشكيل لجنة قضائيّة عليا وبمشاركة وزارة العدل ونقابة المحامين لغايات ووضع خطة لتسيير قطاع خلال الظروف الاستثنائيّة، حيث أقرّت هذه اللّجنة استراتيجية تعامل قطاع العدالة مع أزمة انتشار فيروس كورونا المُستجد، وبمراجعة هذه الاستراتيجية والبالغ عدد صفحاتها (٤٠) صفحة نوجز أبرز ما جاء بها بالتّالي:

أ. تضمّنت الاستراتيجية هذه؛ ثلاثة أهداف استراتيجية مقسّمة وفقاً لثلاث مراحل هي:

- الهدف الاستراتيجيّ الأول: تسيير قطاع العدالة خلال فترة الحظر بصورة تكفل الحفاظ على الحقوق و ضمانات الحقّ في محاكمةٍ عادلة.
- الهدف الاستراتيجيّ الثاني: تسيير قطاع العدالة خلال فترة ما بعد الحظر وقبل انتهاء الأزمة بصورة تكفل الحفاظ على الحقوق و ضمانات الحقّ في محاكمةٍ عادلة.
- الهدف الاستراتيجيّ الثالث: تسيير قطاع العدالة بعد انتهاء الأزمة وبصورة اعتياديّة بصورة تكفل الحفاظ على الحقوق و ضمانات الحقّ في محاكمةٍ عادلة.

ب. أقرت الاستراتيجية صراحةً بأنّ تسيير مرفق العدالة كان بالحد الأدنى لتسيير قطاع العدالة. جاء بها

التالي: "وتمكّن قطاع العدالة، وبالحدّ الأدنى، من تسيير متطلبات العدالة".

ت. عقد جلسات المحاكمة لمخالفتي أوامر الدفاع المتعلقة بحظر تجوّل الأشخاص وتقلّهم عبر تقنية

(Microsoft Teams) ونظام (Huawei).

ث. توفير إمكانية تقديم (١٤) إجراء وخدمة الكترونيّة، أبرزها: "دفع رسوم الوكالات أو رسوم الادّعاء

الشخصي، تسجيل الدعاوى، تبليغ لوائح الاتهام، مثول المتهم أو المشتكى عليه أمام الهيئة الحاكمة

عبر التقنيتين المذكورتين، سماع الشهود...".

ج. أقرت الاستراتيجية ضمن الهدف الاستراتيجي الثالث في المرحلة اللاحقة لفتح القطاعات سلسلة من

الإجراءات الهادفة للحدّ من الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل، والمُتمثلة بالإجراءات التالية

: "التّوسع في تطبيق بدائل التّوقيف، والتّوسع في تطبيق العقوبات المجتمعيّة، التّوسع في تطبيق

التدابير غير السالبة للحرية للأحداث، التّوسع في إجراء المُصالحات في القضايا الاقتصادية

والضريبة والجمارك كلّما توقّرت شروطها القانونيّة، التّوسع في اللّجوء إلى برنامج المساعدة

القانونيّة".

يفرض هذا المُقترح المتضمّن التّوسع في اللّجوء إلى برنامج المساعدة القانونيّة إجراء تعديلاتٍ جذريّة

على نظام المساعدة القانونيّة وفق ما جاء في توصيات المركز في تقريره السنويّ للعام ٢٠١٩م.

رابعاً: محكمة أمن الدولة.

اتخذت محكمة أمن الدولة جملةً من الإجراءات لمنع انتشار وباء كورونا في مراكز الإصلاح والتأهيل، وتلك الإجراءات الهادفة إلى كفالة ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء تطبيق إجراءات حظر تنقل الأشخاص بالإجراءات القضائية التالية:

أ. إخلاء سبيل (٤.١٥١) موقوفاً من قبل محكمة أمن الدولة والنيابة العامة للمحكمة. تجدر الإشارة بأن قرارات إخلاء السبيل هذه شملت الموقوفين في الجُرح بالإضافة إلى الجنايات التي تسمح ظروف القضايا إخلاء سبيلهم.

ب. استمرار النظر في بعض الطلبات الواردة إلى المحكمة من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل أنفسهم، وأبرزها: إخلاء السبيل باعتماد التعهد الشخصي من النزير نفسه في حال قبول الطلب.

ت. ضماناً لحق الدفاع المقدس، وتطبيقاً لمضمون حظر تنقل الأشخاص وتجوالهم، أرجأت محكمة أمن الدولة عقد جلسات المحاكمة أثناء فترة الحظر الكلي والجزئي خلال الفترة الممتدة من تاريخ ١٧ آذار ولغاية ١٩ حزيران.

ث. استمرارية عمل دائرة النيابة العامة في محكمة أمن الدولة -بالحد الأدنى-؛ لضمان تسيير عمل الدائرة.

أما فيما يتعلق بأبرز الإجراءات المستحدثة للمحاكمة خلال مرحلة الفتح الجزئي للقطاعات، فتمثلت بتجهيز قاعة المحاكمة عن بُعد، وبالتالي عقد العديد من جلسات المحاكمة وفق التقنيات الحديثة، وخصوصاً في القضايا الإرهابية.

خامساً: إشكاليات التمتع بالحق في محاكمة عادلة أثناء تطبيق قانون الدفاع.

رصد المركز مجموعةً من الانتهاكات والشكاوى الواقعة على الحقّ في محاكمة عادلة أثناء تطبيق قانون الدّفاع، والتي جاء في أبرزها التّالي:

١. عدم تمكّن المُواطنين ممّن خالفوا أوامر الدّفاع من الاستعانة بمحامٍ أمام الضّابطة العدليّة والمدّعين العامين على حدٍ سواء.

٢. عدم تمكّن المحامين من الوصول إلى الموقوفين للحصول على الوكالات الّلازمة لغايات تقديم طلبات إخلاء السّبيل بموجب كفالة أو الطعن ببعض القرارات مثل قرار الإبعاد.

٣. حرمان العديد من النّساء من تسجيل وطرح أحكام النّفقة في دوائر التّنفيذ، ممّا ضاعف على هؤلاء النّساء ومن هم بحضانتهم حدّة صعوبة الظروف الاقتصاديّة.

٤. رصد المركز مخاوف العديد من المُواطنين من تأخّر البتّ في الدّعاوى المدنيّة والجزائيّة على وجه الخصوص، وما يترتّب على هذا من إشكالياتٍ مُجتمعيّةٍ مُركّبةٍ على الصّعبيين الاقتصاديّ والاجتماعيّ على حدٍ سواء.

٥. أمّا فيما يتعلّق بمدى توفير ضمانات المُحاكمة أثناء فترة الحظر الشامل والجزئي، فقد رصد المركز من خلال تتبّع العديد من الأحكام القضائيّة ثبوت عدم حضور محامين دفاع جلسات المُحاكمة.^٨

٦. في مرحلة الفتح الجزئيّ للقطاعات يسّرت بعض المحاكم حضور محامين جلسات المُحاكمة عبر التّنسيق مع المحافظين لغايات تزويد المحامين بتصاريح مرور مُؤقتة.^٩

٧. توقيف حدث بسبب مُخالفته أوامر الدّفاع المتعلقة بحظر تنقّل الأشخاص وتجوّلهم، والحكم عليه بالغرامة مبلغ (٥٥) ديناراً، حيث وردت للمركز شكوى بهذا الخصوص.

^٨ من أبرز القرارات التي رصدها المركز بهذا الصّدّد، القرارات التّالية: (٢٠٢٠/١٢٥٠، ٢٠٢٠/١٢٤٤، ٢٠٢٠/١٢٤٨، ٢٠٢٠/١٢٠٢، ٢٠٢٠/٨٩٩، ٢٠٢٠/١٢٣٢، ٢٠٢٠/١٢٤٩، ٢٠٢٠/١٢٠٤، ٢٠٢٠/١٢٤٠، ٢٠٢٠/١٢٤٥).

^٩ قام المركز بتنفيذ زيارات ميدانية للمحاكم.

يُشار بهذا الصدد بأنّ المركز قد أصدر بتاريخ ٤ حزيران ٢٠٢٠م بياناً حول متابعته قضية توقيف مجموعة من الأحداث في دور تربية ورعاية الأحداث بناءً على أوامر الدفاع المتعلقة بحظر التّجول للحدّ من انتشار فيروس كورونا المُستجد.

وأكد المركز الوطنيّ في بيانه هذا على "وجوب مراعاة المبادئ الأساسيّة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، وخاصةً مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في التّشريعات والإجراءات كافةً التي تنتهجها الدولة، انطلاقاً من المُصادقة على هذه الاتفاقية بموجب قانون "التّصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦"، والمنشور في الجريدة الرسميّة بعددها رقم (٤٧٨٧) بتاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٦، والتي تتمتع هذه المبادئ بقيمة قانونيّة تسمو على القوانين العاديّة بموجب القرار التفسيريّ رقم (١) لسنة ٢٠٢٠م الصّادر عن المحكمة الدستوريّة، ما يفرض مراعاتها باعتبارها ضماناتٍ ومركّزاتٍ قانونيّة غير قابلةٍ للتّحلل من مُقتضياتها في ظل تطبيق قانون الدفاع.

وفي هذا الإطار شدّد المركز على أنّه وفي ظل عدم تضمّن أوامر الدفاع لتنظيم خاصٍ في حال مخالفة حظر التّجول من قبل الأحداث، ضرورة الالتزام بالقاعدة العامّة الواردة في قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤م، والمتمثلة بعدم جواز توقيفهم في الجُرح، وأشار إلى أنّ قانون الأحداث ذاته ألغى إيقاع عقوبة الغرامة على الأحداث وانتهج القانون استبدال العقوبات التقليديّة بعقوباتٍ بديلةٍ تهدف إلى تحقيق فلسفة العدالة الإصلاحية للأحداث.

وأشار البيان أيضاً على ضرورة الالتزام بنهج العدالة الإصلاحية في الظروف والحالات كافةً فيما يتعلق بالأحداث، والابتعاد عن العقوبات السالبة للحريّة في ظل تطبيق أوامر الدفاع، خاصةً في ظل ما يربّته من إضرارٍ بالصّحة النفسيّة للحدث، وتبعاته الاجتماعيّة، ومخاطر انتقال العدوى الجرميّة. ومراعاة مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في الإجراءات والتّشريعات كافة التي تتخذها الدولة".

وبصورة عامة يرى المركز أن القرارات والإجراءات المُتخذة بقطاع العدالة، يمكن تقسيمها إلى فئتين؛ الفئة الأولى: قرارات إيجابية أسهمت في تقليص فرص انتقال العدوى لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، والفئة الثانية قرارات انحصرت في ترحيل مدى الإجراءات القضائية إلى أجل آخر، واعتبار الحق في الصحة ذو أولوية على سائر الحقوق كافةً بما فيها الحق في محاكمة عادلة.

وإن المركز الوطني لحقوق الإنسان يُرحّب بإقرار المجلس القضائيّ استراتيجيّة تعامل قطاع العدالة مع أزمة انتشار فيروس كورونا المُستجد، وفي الوقت ذاته يُبدي المركز ملاحظاته التّالية:

- ضرورة إيلاء كفالة مبادئ الحقّ في المحاكمات العادلة أثناء جائحة كورونا أولوية قصوى الى جانب ضمان سير مرفق العدالة.

- أقرت الاستراتيجية بضرورة التّوسع في تطبيق بدائل التّوقيف، والتّوسع في تطبيق العقوبات المجتمعيّة، والتّوسع في تطبيق التّدابير غير السّالبة للحرية للأحداث، والتّوسع في إجراء المُصالحات في القضايا الاقتصادية والضريبية والجمارك كلّما توقّرت شروطها القانونيّة، التّوسع في اللّجوء إلى برنامج المساعدة القانونيّة". وبهذا الصّدّد يؤكّد المركز على ضرورة تفعيل هذه الأهداف، والإسراع في إقرار الأسس الكفيلة بضمان تطبيقها، بالإضافة إلى ضرورة إجراء تعديلاتٍ جذريّةٍ على نظام المساعدة القانونيّة وفق ما جاء في توصيات المركز في تقريره السنويّ للعام ٢٠١٩م.

المحور الرابع: أثر حالة الدفاع على حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل

أولاً: سلسلة الإجراءات المتخذة من إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل.

رصد المركز اتخاذ إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل جملةً من الإجراءات منذ بداية جائحة كورونا، وذلك على النحو الآتي:

المرحلة الأولى:

- في بداية الجائحة كان يتم تسكين أي نزيل جديد لمدة (١٤) يوماً كحجر صحي لدى مركز إصلاح وتأهيل البلقاء، وبعد إجراء الفحوصات الخاصة و التأكد من عدم إصابته بالفيروس، يتم توزيعه لمركز الإصلاح والتأهيل الأقرب لمكان سكنه، وباستلام المركز للنزيل وقبل تسكينه في المهاجع يتم التحفظ عليه لمدة (١٤) يوماً جديداً قبل مخلطة النزلاء يتم خلالها عرضه وبشكل دوري على طبيب المركز الذي يتأكد من درجة حرارته، وفي حال خلوه من الفيروس يتم توزيعه على المهاجع.

- منع زيارات أهالي النزلاء والاكتفاء بالسماح لهم بإجراء الاتصالات الهاتفية وذلك للحد من انتشار الفيروس بين النزلاء.

- التعقيم الدوري لكافة مرافق مراكز الإصلاح والتأهيل.

- توجيه ذوي النزلاء بوضع أية أمانات نقدية للنزلاء لدى أقرب مركز أمني ا يتم لاحقاً إيصالها الى النزيل.

المرحلة الثانية:

- اعتماد (٤) مراكز أخرى كمراكز حجر صحي وعدم الاكتفاء بمركز اصلاح وتأهيل البلقاء، وهي:

شمال المملكة: مركز اصلاح وتأهيل باب الهوى/ إربد.

وسط المملكة: مركز اصلاح وتأهيل الجويدة، مركز إصلاح وتأهيل بيرين.

جنوب المملكة: مركز اصلاح وتأهيل الطفيلة.

- السماح للأهالي بزيارة النزلاء بواقع مرتين أسبوعين بدلاً من ثلاث، بالإضافة إلى إجراء الاتصالات.

- الاستمرار في تعقيم مراكز الإصلاح وتوفير أدوات التعقيم وأدوات السلامة العامة.

يتمّ المركز الإجراءات أعلاه، والتي كان لها أكبر الأثر في الحد من انتشار فيروس كورونا بين النزلاء، إلا أنه يشير إلى رصده مجموعة من الإشكاليات المتعلقة بنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الاحتجاز والتوقيف المؤقت، وذلك من خلال الشكاوى التي تلقاها. كما قام المركز بتنفيذ أربع زيارات تفقدية لمراكز الإصلاح والتأهيل خلال فترة الحظر الشامل، بالإضافة إلى تنفيذ زيارات لبعض النزلاء بناء على الشكاوى التي تلقاها، وقد جاء أبرز ما رصده المركز على النحو الآتي:

١. رصد المركز عدم توفر أدوات التعقيم والكمادات بشكلٍ كافٍ لدى نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، بالإضافة إلى عدم التزام مرتبات الأمن العام جميعاً بإرتداء الكمادات، إلا أنه تمذ تلافي هذه الإشكاليات لاحقاً.

٢. حقّ النزلاء في الاتصال بالعالم الخارجي، وردّ إلى المركز أكثر من شكوى تتعلق بعدم قدرة ذوي نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من التواصل مع أبنائهم في هذه المراكز بالشكل المطلوب؛ في ظل قرار الحكومة المتعلق بوقف تنفيذ الزيارات لمدة أسبوعين كإجراء احترازيّ بسبب تفشي فيروس كورونا، بالإضافة إلى عدم قيام بعض النزلاء بالإتصال بذويهم خاصة في المراكز التي شهدت أعمال شغب (مركز إصلاح وتأهيل باب الهوا، مركز إصلاح وتأهيل ارميمن). كما كان هناك شكاوى من عدم السماح للنزلاء الذين تمّ نقلهم من مركز إصلاح وتأهيل باب الهوا إلى مركز إصلاح وتأهيل ارميمن بالإتصال مع ذويهم. وقد تم حل هذه الإشكاليات بالتعاون مع مديرية الأمن العام.

٣. الاكتظاظ في مراكز التوقيف المؤقت حيث تلقى المركز شكاوى من سوء أوضاع احتجاز المخالفين لأمر حظر التجول في بعض مراكز التوقيف المؤقت، مع الإشارة إلى أن مديرية الأمن العام فتحت

تحقيقاً في الانتهاكات التي أوردها أحد المشتكين من الانتهاكات التي تعرض لها أثناء توقيفه في أحد المراكز.

٤. تلقى المركز الوطني مجموعة من الشكاوى خلال فترة الحظر الشامل تتعلق بنزلاء مراكز التوقيف المؤقت ومراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك على النحو التالي:

- شكوى من بعض النزلاء في احد مراكز الإصلاح والتأهيل تتعلق بتعرضهم لسوء المعاملة على إثر محاولة مجموعة في المركز ذاته إثارة الشغب.
- شكوى من ذوي أحد النزلاء بخصوص حاجته إلى أدوية خاصة غير موجودة في المركز.
- تلقى المركز شكاوى من عدم تمكن بعض النزلاء من تلقي المساعدة القانونية بسبب عدم قدرة المحامين في الوصول اليهم في ظل فرض حظر التجول والتأخر في تقديم الكفالات والتاخر في البت ايضاً في هذه الكفالات في حال تقديمها.

ثانياً: الإجراءات المتخذة من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان.

أولاً: قام المركز الوطني لحقوق الإنسان بالتواصل مع مديرية الأمن العام بخصوص الملاحظات والقيام بالإجراءات اللازمة، ويثمن المركز الاستجابة العالية لمديرية الأمن العام في هذا الصدد.

ثانياً: قام بتنفيذ عدة زيارات رصدية للتحقق في الشكاوى الواردة والاطلاع على أوضاع البيئة الاحتجازية وتم مخاطبة الجهات المعنية وتقديم التوصيات اللازمة.

ثالثاً: قام المركز بإصدار بيان حول ضرورة مراعاة المعايير الدولية الخاصة بحقوق نزلاء مراكز التوقيف المؤقت ومراكز الإصلاح والتأهيل خاصة في ظل الظروف الطارئ المتعلق بتفشي وباء كورونا بتاريخ ٨ نيسان من عام ٢٠٢٠م، حيث جاء نص البيان على النحو الآتي: "في إطار متابعة ورصد المركز المستمر

لأوضاع حقوق الإنسان أثناء مواجهة فيروس كورونا والإجراءات الاحترازية المتخذة من قبل الحكومة لغايات الحدّ من انتشار هذا الفيروس، وفي ظل الشكاوى التي يتلقاها ويتعامل معها، وإذ يؤكد المركز على أنّ حماية حقوق الإنسان وحياته يجب أن تكون ركيزةً أساسيةً في أية إجراءات أو ممارسات تتخذ يودّ التأكيد على الآتي: أولاً: إنّ احتجاز وتوقيف الأفراد المخالفين لأوامر الدفاع يجب أن يتم وفق الإجراءات والأصول القانونية وبصورة تضمن معاملة الأفراد المحرومين من حريتهم بكرامة وإنسانية وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة لهم بما ينسجم مع الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمنظومة القانونية الوطنية.

وأن تكون ظروف البيئة الاحتجازية ظروفًا تحترم الكرامة الإنسانية، مع التأكيد على مراعاة عدم حدوث أي اكتظاظ بين الموقوفين خاصة في ظل الظروف الحالية المتمثلة بتفشي فيروس كورونا حيث أنّ هذا الاكتظاظ قد يؤدي إلى زيادة تفشي الوباء لا قدر الله مما يشكل خطراً جسيماً على صحة الموقوفين وحياتهم. كما يؤكد المركز في السياق ذاته على ضرورة توفير مستلزمات الوقاية للمحتجزين وضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعقيم مراكز التوقيف جميعها".

رابعاً: قام المركز وفي بداية فترة الحظر الشامل بوضع ورقة موقف تتضمن جملة من الإجراءات للحدّ من أية تبعات قد تتعلق بانتشار المرض وتحمي في الوقت ذاته حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل وقد جاء بشكل خاص:

- تخفيض نسبة الموقوفين قضائياً وإدارياً في مراكز الإصلاح والتأهيل .
- اتخاذ جملة من الإجراءات الصحية الوقائية بما في ذلك إجراء الفحوصات اللازمة للنزلاء واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعقيم مرافق مراكز الإصلاح والتأهيل جميعها وتوفير أدوات التعقيم والكمادات ومستلزمات النظافة الشخصية للنزلاء بشكل دائم.
- تجهيز غرف خاصة لغايات العزل في حال الإشتباه بأية حالة أو اكتشاف حالات إصابة بفيروس كورونا وتوفير الكوادر الطبية المؤهلة والمستلزمات الطبية المطلوبة في مثل هذه الحالات.

-توفير مستلزمات الوقاية من أدوات وملابس خاصة لمرتبات الأمن العام، فضلاً عن توفير مستلزمات الوقاية من معقمات وكمامات وغيرها.

المحور الخامس: أثر حالة الدفاع على حرية التعبير

كفل الدستور الأردني صراحةً الحق في حرية التعبير بموجب المادة (١٥).^{١٠} وعلى صعيد المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فقد نصّت المادتان (٨، ١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^{١١} والمادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق.

الحق في حرية التعبير وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، هو ليس حقاً مطلقاً؛ إذ يجيز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف وضع قيود على الحقوق المعترف بها بشروط محددة وذلك وفقاً لنص المادة (١٩) الفقرة الثالثة؛ حيث أشارت هذه الفقرة إلى أنه: "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". وتهدف هذه القيود إلى تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ومصالحها المشتركة.

إلا أنّ هذه القيود يجب أن تخضع لمحددات أو حسب ما وصفته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالإختبار الثلاثي؛ فالقيود الواردة يجب أن تخضع لشروط على النحو الآتي:

^{١٠} المادة (١٥) الدستور الأردني: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يُعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون".

^{١١} المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

أولاً: أن يكون القيد منصوصاً عليه في القانون بشكل واضح ومحدد ودقيق، بحيث يستطيع الشخص ان يضبط سلوكه وفقاً للنص القانوني. ولا يكتفى بذلك بل يقتضي هذا الشرط ان يكون القانون دقيقاً ومحدداً في صياغة بنود التقييد وأن لا يتم اللجوء الى الصياغة التشريعية الفضفاضة والتي تحتمل التأويل او الاجتهاد ونفتح الباب على مصراعيه بغية اهدار الحق والتلاعب به.

ثانياً: أن تكون القيود ضرورية لخدمة غاية مشروعة ؛ اذ يجب ان تكون الغاية من التقييد غاية مشروعة وقد حدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قائمة بالغايات المشروعة تتمثل في حماية الامن القومي، النظام العام ، الصحة العامة ، الآداب العامة واحترام حقوق الآخرين وحررياتهم .

ثالثاً: التناسب، فالقيود المفروضة يجب أن لا تكون مفرطة ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها المتمثلة في حماية المجتمع والافراد و أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها.

وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم (٢٧) أن التدابير التقييدية يجب أن تتماشى مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون أقل الوسائل مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها...".

أولاً: موقف المركز الوطني لحقوق الإنسان من أمر الدفاع الثامن من منطلق أثره على حرية التعبير.

صدر أمر الدفاع الثامن بتاريخ ١٥ نيسان الماضي، ونُشر في الجريدة الرسمية بعددها رقم (٥٦٣٣). تضمّن أمر الدفاع هذا تجريم جملة من الأفعال بهدف منع انتقال العدوى، وحماية الحياة الخاصة للمصابين أو المخالطين أو المشتبه بإصابتهم.

يؤكد المركز الوطني في ضوء مراجعة فحوى أمر الدفاع على الملاحظتين التاليتين:

١. تضمّن أمر الدفاع هذا تجريم: "نشر أو إعادة نشر أو تداول أي أخبار حول الوباء من شأنها ترويع الناس، أو إثارة الهلع بينهم عبر وسائل الإعلام أو الإتصال أو وسائل التواصل الاجتماعي". وعليه، فقد انطوى هذا التجريم على عبارات فضفاضة وعمامة تفتح المجال للتوسع في الملاحقة الجزائية ولا يتوافق مع الشروط الواجب توفرها في القيود وفق المعايير الدولية لحقوق الانسان.

٢. يرى المركز بأن المنظومة الجزائية الأردنية القائمة حالياً كافية في هذا الإطار، ولم تكن هناك حاجة لإقرار أمر دفاع خاص في هذا الصدد. كما أنّ العقوبة المفروضة على هذا الفعل عقوبة مغلظة.

ثانياً: أبرز الإشكاليات المتعلقة بحرية التعبير أثناء فترة الحظر الشامل.

رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان توقيف بعض الأفراد على خلفية التعبير عن آرائهم خلال فترة الحظر الشامل، بعضها كان يتعلق بوباء كورونا المستجد والبعض الآخر جاء لأسباب أخرى:

١. توقيف مدير عام قناة تلفزيونية ومدير أخبارها على اثر نشر مادة تتعلق بعمال المياومة ومعاناتهم خلال الحظر. وقد وجهت النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة لهما تهمة "القيام بأعمال من شأنها تعريض أمن المجتمع للخطر استناداً إلى المادة الثانية من قانون منع الإرهاب.

٢. رصد المركز الوطني استمرار توقيف الحراكيين والنشطاء خلال فترة تطبيق أحكام قانون الدفاع، حيث تم توقيف نائب سابق وتوجه تهمة التحريض على تقويض نظام الحكم. كما تم اعتقال ما يقارب من ثلاثة نشطاء اخرين.

٣. توقيف اكاديمي على خلفية شكوى تقدم بها مجموعة من الموظفين في رئاسة الوزراء بحقه وتم توجيه تهمة اعادة نشر ما ينطوي على ذم وقدح وتحقير عبر الوسئل الالكترونية خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الالكترونية وجريمة إذاعة أنباء كاذبة.

٤. تعرض أحد المصورين في احدى الصحف اليومية الى الضرب والإساءة اثناء قيامه بتصوير عودة الاردنيين العالقين في الخارج في مطار الملكة علياء الدولي.

٥. توقيف صحفي يحمل الجنسية البنغالية في مركز اصلاح وتأهيل البلقاء على خلفية إعدادة تقرير حول معاناة البنغاليين اثناء الحجر الصحي تمهيداً لتنفيذ قرار الابعاد الصادر بحقه.

٦. قيام أحد الوزراء برفع قضية مطبوعات ونشر بحق صحفيين يعملان في أحد المواقع الالكترونية الاخبارية ينتقدان عمل الوزارة خلال جائحة كورونا.

ثالثاً: البيانات الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان.

أصدر المركز عدة بيانات فيما يتعلق بتوقيف الأفراد على خلفية التعبير عن آرائهم، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أصدر المركز بتاريخ ١٠ حزيران ٢٠٢٠م بياناً عاماً حول حرية التعبير عن الرأي جاء فيه: "تابع المركز مؤخراً توقيف عدد من من النشطاء والحراكيين على خلفية قضايا تتعلق بحرية التعبير عن الرأي، وفي هذا السياق يؤكد المركز على الآتي: "أولاً: يعدّ الحق في حرية التّعبير بما في ذلك التماس مختلف أشكال المعلومات وتداولها الركيزة الأساسية لبناء أي مجتمع ديمقراطيّ حقيقي قائم على ضمان المشاركة العامة في القرارات التي تهم الأفراد. وتتجاوز أهمية هذا الحق الفرد نفسه وشعوره بكيانه ووجوده إلى أهميته للدولة وللمجتمع في آن معا. فضمان ممارسة حرية التعبير يدعم الإستقرار والأمن ويعزز التعددية ويدعم حيوية المجتمع وفاعليته. ثانياً: يؤكد المركز على أنّ المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتحديدًا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٣/٩) أكدّ على أنه لا يجوز ان يكون احتجاز او توقيف الاشخاص هو القاعدة العامة، كما أنّ عملية التوقيف ذاتها تنتافي والمبدأ الدستوري الأصيل المتمثل في قرينة البراءة. ويؤكد المركز على ضرورة التقيد بما نصت عليه المنظومة القانونية الوطنية وتحديدًا المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي أكدت على أن التوقيف تدبير استثنائي، ولا يكون الا وفق مبررات وضوابط معينة. ويؤكد المركز في الوقت ذاته على ضرورة عدم توقيف الأشخاص بموجب قانون منع الجرائم والسعي نحو إلغاء هذا القانون الذي يتضمن صلاحيات تشكل تجاوزا على أعمال السلطة القضائية. ثالثاً: يؤكد المركز على أنّ قصور بعض التشريعات الوطنية والصيغ القانونية ذات السمة العمومية والفضفاضة في بعض هذه التشريعات قد ساهم إلى حد كبير في توسيع قاعدة الأعمال المجرمة بموجب هذه القوانين وشكلت قيوداً على حرية التعبير عن الرأي خلافاً للدستور الأردني الذي أكد في المادة الخامسة عشر منه على هذا الحق والمادة ١/٢٨ من الدستور الأردني التي أكدت على عدم جواز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب الدستور على جوهر الحقوق أو تمس أساسياتها. وخلافاً للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير والتي أجازت فرض قيود على هذه الحرية ضمن شروط معينة. إن المركز الوطني إذ يؤكد على

أهمية حماية الأمن الوطني للدولة يدعو السلطات إلى توخي الحرص الكامل لضمان حرية الفرد في ممارسة حقه في التعبير السلمي عن رأيه بمختلف الصيغ والأشكال بما فيها الكتابة والنشر والتعليق".

ثانيًا: أصدر المركز بيانًا يتعلق بأحد الموقوفين ومتابعة قضيته في ظل الظروف التي رافقت توقيفه وعلى النحو الآتي:

"تابع المركز الوطني لحقوق الإنسان قضية توقيف السيد (...) وقد قام بالتواصل مع الجهات المعنية للوقوف على أسباب وحيثيات التوقيف والاطمئنان على وضعه ومعرفة مكان وجوده، ومن تواصله مع ذويه . وعلى إثر ذلك قام المركز بالاتصال مع عائلته وطمأنتهم على أوضاعه والتأكد من تواصله معهم. وفي هذا الإطار يؤكد المركز على أنه مستمر في متابعة أوضاع السيد سليم البطاينة.

ويدعو المركز في الوقت ذاته إلى سرعة عرض أي شخص يتم توقيفه على القضاء وخلال المدة المحددة في القانون وإعلامه بالتهمة المسندة إليه حسب المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة والتزامًا بالدستور الأردني والمنظومة القانونية الوطنية في هذا السياق، وتمكين الأفراد الذين يتم توقيفهم مباشرة من التواصل مع ذويهم للإطمئنان على أوضاعهم."

المحور السادس: أثر حالة الدفاع على الحق في الخصوصية.

كفلت المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان صراحةً الحق في الخصوصية بموجب المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^{١٢} والمادة (١٧) من العهد الدولي لحقوق المدنيين والسياسية.^{١٣}

أولاً: موقف المركز الوطني لحقوق الإنسان من أمر الدفاع الثامن من منطلق أثره على الحق في الخصوصية.

صدر أمر الدفاع الثامن بتاريخ ١٥ نيسان الماضي، ونُشر في الجريدة الرسمية بعدد رقم (٥٦٣٣). تضمن أمر الدفاع هذا تجريم جملة من الأفعال بهدف منع انتقال العدوى، وحماية الحياة الخاصة للمصابين أو المخالطين أو المشتبه بإصابتهم.

يؤكد المركز الوطني في ضوء مراجعة فحوى أمر الدفاع على الملاحظات التالية:

١. أبرزت الانتهاكات التي وقعت على خصوصية الأفراد المصابين أو المخالطين أو المشتبه بإصابتهم قصور المنظومة القانونية الوطنية القائمة في وضع حد لهذه التجاوزات ابتداءً من تحديد مدلول الحق في الخصوصية وتوفير الحماية القانونية له، ما استلزم حظر قيام أي شخص طبيعي أو معنوي بالتعرض لخصوصيتهم وكل ما يتعلّق بحياتهم. وهو الالتزام الملقي على عاتق الدولة الأردنية بموجب المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

^{١٢} المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

^{١٣} المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "١. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

والسياسية، وبالناطق الموضوعي للتعليق العام رقم (١٦) الصادر عن لجنة الحقوق المدنية والسياسية.

٢. جاءت نصوص حماية خصوصية الأفراد المصابين أو المخالطين أو المشتبه بإصابتهم نصوصاً فضفاضة وعامة وتفتح المجال للتوسع في الملاحقة الجزائية.

٣. يرى المركز بأن العقوبات الواردة في حال الإعتداء على خصوصية الأفراد هؤلاء، والمتمثلة بالحبس حتى ثلاث سنوات أو بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، هي عقوبات مغلظة تتجاوز جسامة الفعل المرتكب.

ثانياً: أبرز الاشكاليات المتعلقة بالحق في الخصوصية أثناء تطبيق قانون الدفاع.

تزامناً مع تسجيل حالة الإصابة الأولى بكورونا في الأردن، رصد المركز انتهاكاً للحق في الحياة الخاصة للأفراد (الحق في الخصوصية)، حيث شكّل الإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد نمطاً متكرراً من قبل الأفراد أنفسهم، وأحياناً من قبل بعض الجهات الرسمية.

رصد المركز الوطني ١٩٩٢ الأنماط التالية لانتهاك الحق في الخصوصية:

١. نشر البيانات الشخصية للأفراد المرضى، بما في ذلك نشر قوائم بهذه الأسماء.
٢. نشر صور الأفراد المصابين أو صور عائلاتهم أو نشر مقاطع فيديو تدخل في إطار ما يشكّل جزءاً من الحياة الخاصة للأفراد.
٣. نشر الوثائق الرسمية الخاصة بالمصابين.

٤. قامت إحدى المستشفيات الحكومية بنشر بيانات المرضى الذين خالطوا أحد الأطباء المصابين بكورونا عبر مواقع التواصل الاجتماعي ليقوموا بإجراء فحص كورونا وقد قام المستشفى بالاعتذار لاحقا دون اتخاذ اجراءات قانونية بحق من قام بانتهاك خصوصية هؤلاء المرضى.
٥. نشر مادة فلمية (مقطع فيديو) لمشاجرة عائلية خلال فترة حظر التجول (مرفقة بتعليقات صوتية حول ما يحدث خلال فترة الحظر بين العائلات).

المحور السابع: التّوصيات

في نهاية هذا التقرير يوصي المركز بالآتي:

- إحاطة اللّجوء إلى تطبيق قانون الدّفاع وإعلان حالة الأحكام العرفيّة بضوابط دستوريّة تكفل حماية الحقوق والحريّات العامّة إبان مواجهة الحالات الإستثنائيّة على غرار الأصول المعياريّة الواردة في الدّساتير المُقارنة.

- ضرورة اقتصار عملية التوقيف بسبب مخالفة أوامر الدفاع على السلطة القضائيّة صاحبة الاختصاص الأصيل بهذه الصلاحيّة.

- مراعاة عدم الاكتظاظ في مراكز التوقيف المؤقت حماية للمحتجزين من مخاطر تفشي وباء كورونا ومراعاة اجراءات السلامة العامة والتباعد بين الأفراد.

- حماية الحق في الخصوصية للأفراد وخاصة بياناتهم الشخصية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق كل من يخترق الحياة الخاصة للأفراد سواء من قبل من يمثل السلطات الرسمية او من قبل الأفراد العاديين.

- تعديل أمر الدفاع الثامن بإلغاء البند المتضمن نشر أو إعادة نشر أو تداول أي أخبار حول الوباء من شأنها ترويع النّاس، أو إثارة الهلع بينهم عبر وسائل الإعلام أو الإتصال أو وسائل التّواصل الاجتماعيّ؛ حيث أن التشريعات القائمة كافية، ومن شأن هذا النص توسيع نطاق الملاحقة الجزائية.

- توسيع نطاق المحاكمة عن بعد، واتخاذ الاجراءات الكفيلة بديمومة مرفق القضاء وفي الوقت ذاته العمل على الحدّ من انتشار الوباء داخل المحاكم.

- زيادة مدة المكالمات الهاتفية وعدد مراتها لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل.

-مراعاة التباعد وعدم الاكتظاظ في مراكز التوقيف المؤقت.

- أقرت استراتيجية تعامل قطاع العدالة مع أزمة انتشار فيروس كورونا المستجد بضرورة التوسع في تطبيق بدائل التوقيف، والتوسع في تطبيق العقوبات المجتمعية، والتوسع في تطبيق التدابير غير السالبة للحرية للأحداث، والتوسع في إجراء المصالحات في قضايا الضريبة والجمارك كلما توفرت شروطها القانونية، التوسع في اللجوء إلى برنامج المساعدة القانونية". وبهذا الصدد يؤكد المركز على ضرورة تفعيل هذه الأهداف، والإسراع في إقرار الأسس الكفيلة بضمان تطبيقها، بالإضافة إلى ضرورة إجراء تعديلات جذرية على نظام المساعدة القانونية وفق ما جاء في توصيات المركز في تقريره السنوي للعام ٢٠١٩م.

المحور الثامن: الشكاوى التي تلقاها المركز خلال أزمة جائحة كورونا (الحظر الشامل).

تلقى المركز الوطني لحقوق الانسان خلال الفترة الممتدة من ١٨ آذار وحتى تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٠ (٥٧)

شكاوى وطلب مساعدة توزعت على النحو الآتي:

الشكاوى التي تم استقبالها عبر الخط الساخن خلال فترة جائحة كورونا ٢٠٢٠م

الجنسية اردي	المستأنفة	المحفوظة	قيد المتابعة	بناء على رغبة المشتكي	عدم تعاون المشتكي	عدم ثبوت الإنتهاك	خارج اختصاص المركز	عدم الوصول الى نتيجة مرضية	الوصول الى نتيجة مرضية	عدد الشكاوى	الحق موضوع الطلب
5	0	0	٣	0	0	0	1	0	٢	٦	الحق في العمل
موزعة على الحقوق الفرعية التالية %										9	الحق في حرية الإقامة والتنقل
1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1	توقيف اداري
2	0	0	0	0	0	0	0	0	3	3	توقيف قضائي
5	٠	٠	0	٠	٠	0	4	٠	1	5	المنع من الإقامة والتنقل
٤	0	0	٠	0	0	١	٠	0	٣	٤	حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
١	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	حقوق المرأة
4	0	0	1	0	1	1	1	0	0	4	حقوق الطفل
29	0	0	1	0	0	0	10	0	18	29	حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل
٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٤	حقوق كبار السن
٥٧	0	٠	٤	٠	١	٢	١٦	٠	٣١	٥٧	المجموع
١٠٠%	%٠	%٠	%٢.٢٨	%٠	%٠.٥٧	%١.١٤	%٩.١٢	%٠	%١٧.٦٧	%١٠٠	النسبة المئوية

الشكاوى التي تم استقبالها عبر الخط الساخن خلال فترة جائحة كورونا ٢٠٢٠م

تلقي المركز الوطني من ٢٠٢٠/٠٣/١٨ م لغاية ٢٠٢٠/٠٥/١٠ م 57 شكوى، منها 38 شكوى ذات علاقة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، و ٦ شكوى ذات علاقة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، كما بلغ عدد الشكاوى ذات العلاقة بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية ١٣ شكوى. جاءت نتيجة متابعتها على النحو التالي:

تم تحقيق نتيجة مرضية في ٣١ شكوى بنسبة ١٧.٦٧% من المجموع الكلي للشكاوى، وإغلاق ١٦ شكوى لخروجها عن اختصاص المركز بنسبة ٩.١٢%، كما تم إغلاق ٢ شكوى لعدم ثبوت أي انتهاك فيها وبنسبة ١.١٤%، بالإضافة لإغلاق شكوى واحدة لعدم تعاون المشتكي وبما نسبته ٠.٥٧%، وما زال منها ٤ شكوى قيد المتابعة أي ما نسبته ٢.٢٨% من المجموع الكلي للشكاوى، وجميعهم من الجنسية الأردنية.

طلبات المساعدة التي تم استقبالها عبر الخط الساخن خلال فترة جائحة كورونا ٢٠٢٠ م

الحق موضوع الطلب	عدد الشكاوى	الوصول الى نتيجة مرضية	عدم الوصول الى نتيجة مرضية	خارج اختصاص المركز	عدم ثبوت الإنتهاك	عدم تعاون المشتكي	بناء على رغبة المشتكي	قيد المتابعة	المحفوظة	المستأنفة	الجنس
الحق في مستوى معيشي ملائم	18	18	0	0	0	0	0	0	0	0	اردن
المجموع	18	18	0	0	0	0	0	0	0	0	
النسبة المئوية	100%	100%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	

طلبات المساعدة التي تم استقبالها عبر الخط الساخن خلال فترة جائحة كورونا ٢٠٢٠ م

تلقي المركز الوطني من ٢٠٢٠/٠٣/١٨ م لغاية ٢٠٢٠/٠٣/١٠ م (١٨) طلب مساعدة، وجميعها ذات علاقة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة. وتم إغلاق ما الـ ١٨ طلب بنتيجة مرضية وبنسبة ١٠٠%.

